كتاب الطهارة

المجلد الثالث

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الأمام الخميني قدس سره

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سره

ثمّ إنّ المتيقّن من الإجماع هو كفر النواصب والخوارج؛ أي الطائفتين المعروفتين، وهم الذين نصبوا للأئمّة عليهم السلام أو لأحدهم بعنوان التديّن بـه؛ وأنّ ذلك وظيفة دينية لهم، أو خرجوا على أحدهم كذلك، كالخوارج المعروفة. والظاهر أنّ «الناصب» الوارد في الروايات -كموثّقة ابن أبي يعفور المتقدّمة- أيضاً يراد بـه ذلك؛ فإنّ النواصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار، كما يظهر من الموثّقة أيضاً، حيث نهي فيها عن الاغتسال في غسالة الحمّام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب، وليس المراد منـه المعنى الاشتقاقي الصادق على كلّ من نصب بأيّ عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة، وهم النصّاب الذين كانوا يتديّنون بالنصب، ولعلّهم من شعب الخوارج.

طهارة الناصب والخارج لغرض دنيوي ونحوه

وأمّا سائر الطوائف من النصّاب بل الخوارج، فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشدّ عذاباً من الكفّار، فلو خرج سلطان على أميرالمؤمنين عليه السلام لا بعنوان التديّن، بل للمعارضة في الملك، أو غرض آخر، كعائشة والزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم، أو نصب أحد عداوة لـه أو لأحد من الأئمّة عليهم السلام لا بعنوان التديّن، بل لعداوة قريش، أو بني هاشم، أو العرب، أو لأجل كونـه قاتل ولده أو أبيـه، أو غير ذلك، لا يوجب -ظاهراً- شيء منها نجاسة ظاهرية وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير؛ لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليـه.

بل الدليل على خلافـه؛ فإنّ الظاهر أنّ كثيراً من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -كأصحاب الجمل وصفّين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين- كانوا مبغضين لأميرالمؤمنين وأهل بيتـه الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيـه، ولم ينقل مجانبة أميرالمؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعتـه

كتاب الطهارة
الجزء: ٣

السيد الخميني

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخميني
الجزء: ٣
الوفاة: ١٤١٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة: مطبعة مهر - قم
الناشر:
ردمك:
ملاحظات: أفست / مطبعة الآداب في النجف الأشرف - ١٣٨٩ - ١٩٧٠ م

التدين به، وأن ذلك وظيفة دينية لهم، أو خرجوا على أحدهم كذلك كالخوارج المعروفة، والظاهر أن الناصب الوارد في الروايات كموثقة ابن أبي يعفور المتقدمة أيضا يراد به ذلك، فإن النواصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار كما يظهر من الموثقة أيضا، حيث نهى فيما عن الاغتسال في غسالة الحمام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب، وليس المراد منه المعنى الاشتقاقي الصادق على كل من نصب بأي عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة وهم النصاب الذين كانوا يتدينون بالنصب، ولعلهم من شعب الخوارج.

وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذابا من الكفار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر كعائشة وزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بني هاشم أو العرب أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك لا يوجب ظاهرا شئ منها نجاسة ظاهرية. وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه.

بل الدليل على خلافه، فإن الظاهر أن كثيرا من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كأصحاب الجمل والصفين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين كانوا مبغضين لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيه ولم ينقل مجانبة أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته المنتجبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم وسائر أنواع العشرة، والقول بأن الحكم لم يكن معلوما في ذلك الزمان وإنما صار معلوما في عصر الصادقين عليهما السلام كما ترى، مع عدم

نقل مجانبة الصادقين عليهما السلام وأصحابهما وشيعتهما وكذا سائر الأئمة عليهم السلام المتأخرة عنهما وشيعتهم عن مساورة شيعة بني أمية وبني العباس ولا من خلفاء الجور، والظاهر أن ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب والناصب، وأن الطائفتين لعنهما الله لم تنصبا للأئمة عليهم السلام لاقتضاء تدينهما ذلك، بل لطلب الجاه والرياسة، وحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة، أعاذنا الله منه بفضله.

بل المنقول عن بعض خلفاء بني العباس أنه كان شيعيا، ونقل عن المأمون أنه قال: " إني أخذت التشيع من أبي " ومع ذلك كان هو وأبوه على أشد عداوة لأبي الحسن موسى بن جعفر وابنه الرضا عليهما السلام لما رأيا توجه النفوس إليهما، فخافا على ملكهما من وجودهما.

وبالجملة لا دليل على نجاسة النصاب والخوارج إلا الاجماع وبعض الأخبار، وشئ منهما لا يصلح لاثبات نجاسة مطلق الناصب والخارج، وإن قلنا بكفرهم مطلقا، بل وجوب قتلهم في بعض الأحيان.

ثم إن المتحصل من جميع ما تقدم أن المحكوم بالنجاسة هو الكافر المنكر للألوهية أو التوحيد أو النبوة وخصوص النواصب والخوارج بالمعنى المذكور، وسائر الطوائف من المنتحلين إلى الاسلام أو التشيع كالزيدية والواقفة والغلاة والمجسمة والمجبرة والمفوضة وغيرهم إن اندرجوا في منكري الأصول أو في إحدى الطائفتين فلا إشكال في نجاستهم كما يقال: إن الواقفة من النصاب لسائر الأئمة من بعد الصادق عليه السلام.

وأما مع عدم الاندراج فلا دليل على نجاستهم، فإن بعض الأخبار الواردة في كفر بعضهم كقوله عليه السلام: " من شبه الله بخلقه فهو

مشرك، ومن نسب إليه ما نهي عنه فهو كافر " (١) وقوله عليه السلام: " من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك " (٢) وقوله عليه السلام: " والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك " (٣) وغير ذلك فسبيله سبيل الأخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها مما لا يحصى مما أطلق فيها الكافر والمشرك على كثير ممن يعلم عدم كفرهم وشركهم في ظاهر الاسلام وقد حملناها على مراتب الشرك والكفر، كما قامت الشواهد في نفس الروايات عليه.

والانصاف أن كثرة استعمال اللفظين في غير الكفر والشرك الظاهريين صارت بحيث لم يبق لهما ظهور يمكن الاتكال عليه لاثبات الكفر والشرك الموجبين للنجاسة فيمن أطلقا عليه، ولا لاثبات التنزيل في جميع الآثار، وهو واضح جدا لمن تتبع الروايات، ولا دليل آخر من إجماع أو غيره على نجاستهم.

وأما الغلاة فإن قالوا بإلهية أحد الأئمة عليهم السلام مع نفي إله آخر أو إثباته أو قالوا بنبوته فلا إشكال في كفرهم، وأما مع الاعتقاد بألوهيته تعالى ووحدانيته ونبوة النبي صلى الله عليه وآله فلا يوجب شئ من عقائدهم الفاسدة كفرهم ونجاستهم حتى القول بالاتحاد أو الحلول إن لم يرجع إلى كون الله تعالى هو هذا الموجود المحسوس - والعياذ بالله - فإنه يرجع إلى إنكار الله تعالى.

بل يراد بهما ما عند بعض الصوفية من فناء العبد في الله واتحاده معه نحو فناء الظل في ذيه، فإن تلك الدعاوي لا توجب الكفر وإن كانت فاسدة، وكالاعتقاد بأن الله تعالى فوض أمر الخلق مطلقا إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد الحديث ١ - ٥ - ٤.
(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد الحديث ١ - ٥ - ٤.
(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد الحديث ١ - ٥ - ٤.

أمير المؤمنين عليه السلام، فهو بتفويض الله تعالى إليه خالق ما يرى وما لا يرى، ورازق من ورى، وأنه محيي ومميت إلى غير ذلك من الدعاوي الفاسدة، فإن شيئا منها لا يوجب الكفر، وإن كان غلوا وكان الأئمة عليهم السلام يبرؤون منها و ينهون الناس عن الاعتقاد بها.

ودعوى أن اثبات ما هو مختص بالله تعالى لغيره إنكار للضروري، ممنوعة إن أريد به ضروري الاسلام، فإن تلك الأمور من ضروري العقول لا الاسلام، مع أن منكر الضروري ليس بكافر كما مر.

وأما المجسمة فإن التزموا بأنه تعالى جسم حادث كسائر الحوادث فلا إشكال في كفرهم لانكار ألوهيته تعالى، ولا أظن التزامهم به، ومع عدمه بأن اعتقد بجسميته تعالى بمعنى أن يعتقد أن الإله القديم الذي يعتقده كافة الموحدين جسم لنقص معرفته وعقله فلا يوجب ذلك كفرا ونجاسة.

هذا إن ذهب إلى أنه جسم حقيقة، فضلا عما إذا قال بأنه جسم لا كالأجسام، كما نسب إلى هشام بن الحكم الثقة الجليل المتكلم، ولقد ذب أصحابنا عنه، وقالوا: إنما قال ذلك معارضة لطائفة لا اعتقادا وبعض الأخبار وإن ينافي ذلك لكن ساحة مثل هشام مبرأ عن مثل هذا الاعتقاد السخيف، مع أن مراده غير معلوم على فرض ثبوت اعتقاده به.

وأما القول بالجبر أو التفويض فلا إشكال في عدم استلزامه الكفر بمعنى نفي الأصول إلا على وجه دقيق يغفل عنه الأعلام فضلا عن عامة الناس، ومع عدم الالتفات إلى اللازم لا يوجب الكفر جزما.

ودعوى استلزام الجبر لنفي العقاب والثواب وذلك إبطال للنبوات لو فرضت صحتها فلم يلتزم المجبر به، ولا إشكال في أن القائل بهما